ولا سقطه ونه لم يزل على العديم الموال كل مفلس وهبت له هبة
او تصدق عليه بصدقة فلا يلزم قبولها وكذا ان وجبت له شفعة
او تطوع له بسلف فلا يلزمه اخذ الشفعة ولا قبول السلف كل من
ادعا فلسا بعد قيام الغرماء عليه الزم بحميل بالمال بخلاف من
يثبت عدمه كل من طلب بدين فادعا انه لا ناض له وطلب التاخير لبيع
عقار فلا يوخر حتى يعلم انه لا ناض له ان كان تاجرا كل من طلب بدين
فادعا العدم وادعا ان صاحب الحق يعلم ذلك وجبت على صاحب
الحق اليمين خلافا للتجيبي كل من علم بالملاء وادعا العدم واثبته
فلا يقبل منه ذلك حتى يثبت سبب ضياعه كل من اكترى ارضا وزر
عها ثم فلس كان صاحب الارض مقدما في الزرع على سائر الغر
ماء في الموت والفلس ما دام الزرع بها وقيل في الفلس خاصة كل
من تسلف مالا ثم فلس كان المسلف اسوة للغرماء في الموت
والفلس كل من اكترى دارا او حانوتا ثم فلس كان ربها احق ببقية
المدة الا ان يرضى الغرماء بدفع كرائها **الاستحقاق**
كل من ابتاع ارضا فاشتراها ثم استحقت من يده خير المستحق في اعطاء
قيمة البناء قائما للباني وياخذ ارضه ببنائها فان ابى قيل للباني
اغرم له قيمة الارض براحا فان ابى كانا شريكين كل غاصب غصب
جارية وغاب عليها ثم استحقها ربها كان ربها مخيرا في اخذها
او قيمتها بخلاف السبي كل من غصب دارا او حجر فيها فصار فيها
ثم استحقها ربها لم يلزمه قيمة المكاميد لانها لا قيمة لها بعد
الهدم كل من زرع ارضا اكتراها ثم قدم مستحق استحقها في الابان
كان للمستحق كراؤها وان قدم بعد الابان لم يكن له شيء كل
من باع شيئا باشهر ثم استحق الشيء المشترى فان المشترى
من يده يرجع بما اعطى ان كان قائما او بقيمته او بمثله ان كان فائتا
كل من اشترى شيئا بدنانير ثم نقد دراهم ثم استحق المشترى
فانه يرجع بما نقد بخلاف من نقد سلعة فانه يرجع بالمعقود
عليه كل من وطئ امة وانتقد بولد ثم اقر الواطئ انه كان غصب
الامة اخذ ولحق به الولد كل غاصب على منزل والناس ينظرون حتى
انتهبوا المنزل ولم يشهد ذا بمقدار ما حملوا كان عليهم ا
ليمين على مقدار ما حملوا خلافا لاشهب وقال الظالم احق ان المفلس

يحمل عليه كل

٦

كل من اوصى بوصية وجعل النظر في تفريقها للمساكين على يد رجل ثم
ثبت ملك الموصى به لرجل فلا ضمان على الوصي فيما فرق ولو علم الوصي
واخذ المستحق ما وجد من ماله في التركة وما بيع كان احق به بالثمن كل
مشتر استحق من يده المشترى خير المستحق في الاجازة والرد فان
اختار الاجازة اتبع البائع بالثمن كل من شهدت بينة بموته وعدة
ورثته وقسمت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان عذرت البينة
بشبهة اخذ ما وجد من تركته وما بيع كان احق به بالثمن وترد له
زوجته **الجعل والاجارة** كل جعل انعقد على
بناء وانهدم البناء قبل تمامه فلا شيء للمجعول له بخلاف الاجارة
التي يكون فيها بحساب ما عمل كل ما تشاجر فيه الاجير والمستاجر حمل
على سنة الناس في ذلك كل ما لا يجوز كراؤه جازت المعاملة فيه على جزء
مما يخرج منه بخلاف ما يجوز كراؤه فان المعاملة فيه على جزء مما يخرج منه
غير جائز كل من استاجر شيئا فعرض فيه عارض منعه من الاستعمال
انفسخت الاجارة فيه كل مكر اختلف مع المكترى في وقت قبض المكترى بعد
انما فهم على انه زمن العقد فالقول قول المكترى كل من اكترى دارا فانهدم
بعضها لم يجبر ربها على بناء ذلك وخير المكترى في التماسك بها على ما
هي عليه او ردها ان كان الهدم في معظمها وان كان في اقلها حط عن
المكترى بقدر ذلك كذا في بعض روايات المدونة والذي في اكثرها ان كان
الهدم يسيرا لزم المكترى الكراء ولا يحط عنه شيئا وقيل يخير هذا
كل من اكترى دارا وشرط عليه ان لا يسكن معه غيره فالشرط باطل
وله ان يسكن معه ما لم يضر بالدار كل ارض مصر غرقت بعد ان زرعت
عنه فان كان غرقها في حين لو انكشف عنها قدر على ان يزرعها لم يكن
عليه كراء وان كان قد فات ابان الزراعة وجب عليه الكراء كل من
اكترى ارضا فاصابها الغرق واستمر عليها حتى خرج ابان
حراثة سقط عليه الكراء بخلاف ما لو انكشف عنها مقدار
ما تزرع لوجب عليه الكراء كل من اكترى ارضا فاصابها القحط
ولم يرفع منها الا مثل زريعته او ما قارب فلا كراء عليه وان
رفع منها اكثر من ذلك نسبة ما رفع مما اصابه واعتبر ذلك
من الكراء بقدر ذلك كل من اكترى دابة يحمل عليها [illegible] ولزم
عليها [illegible] كان له ذلك كل كان من الطعام فلا ضمان عليه
في ضياعه بخلاف حامله

القرض